الجمعية الخليجية للاجتماعيين

Gulf Society for Social Sociologists

الميثاق الأخلاقي الخليجي الموحد لممارسي المهن الإجتماعية

الإصدار الثاني يناير ٢٠٢٦

الجمعية الخليجية للاجتماعيين
Gulf Society for Social Sociologists

الميثاق الأخلاقي الخليجي الموحد لممارسي المهن الاجتماعية

الإصدار الثاني: يناير ٢٠٢٦

تقديم

جاء انعقاد ورشة العمل لتحديث وتفعيل الميثاق الأخلاقي الخليجي الموحد لممارسي المهن الاجتماعية، والمنعقدة في المنامة خلال يومي ٢٩ و٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥، بدعم وحضور من سعادة الأستاذ أسامة بن صالح العلوي، وزير التنمية الاجتماعية في مملكة البحرين، وبتنظيم من الجمعية الخليجية للاجتماعيين وجمعية الاجتماعيين البحرينية، وبالتعاون مع المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ليؤكد مجددا على ذات النهج التشاركي، الذي تولد عنه إعداد واعتماد ذلك الميثاق قبل ما يقارب ستة أعوام، في عام ٢٠١٩، من حيث استقطاب ومشاركة واسعة للاجتماعيين في دول مجلس التعاون الخليجي، ناهزوا التسعين، على اختلاف تخصصاتهم العلمية ووظائفهم المهنية وخبراتهم الميدانية، ومن حيث الاستناد في مراجعة وتحديث أبواب وبنود الميثاق على مجموعة مواثيق صادرة عن جمعيات الاجتماعيين الخليجية، وعلى أحدث مراجع ومواثيق معتمدة على المستويين العربي والدولي، في عملية متميزة غير مسبوقة.

(ملحق: قائمة بأسماء المساهمين في تحديث وتفعيل الميثاق، توثيقا لجهودهم وعرفانا بإسهاماتهم).

من هذا المنطلق، يمكن لنا ـ وبكل ثقة ـ أن نؤكد بأن تحديث هذا الميثاق، في صيغته الجديدة المنقحة، إنما يعبر بأمانة وصدق عن قناعة جماعية للاجتماعيين الخليجيين، بأن ذلك التحديث كان ضروريا لمواكبة التحولات الجذرية التي طرأت على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، بفعل ارتدادات جائحة كوفيد ١٩، فضلا عما نجم، وبصورة متنامية، من تحديات النمو المتسارع لاستخدام تقنية المعلومات والمنصات والأدوات الرقمية والذكاء الاصطناعي، من أجل توحيد القيم والمبادئ التي يتوجب أن يؤمن ويسعى للالتزام بها ممارسو المهن الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، على اختلاف تخصصاتهم ومواقع عملهم، وعلى النحو الذي يحدد ويضبط أطر ومعايير العلاقة المهنية و الأخلاقية في كافة مستوياتها، فيما بين ممارسي المهن الاجتماعية، بعضهم البعض، وفيما بينهم وبين المستفيدين من خدماتهم، وفيما بينهم وبين المؤسسات العاملين فيها أو المتصلين بها، أو تجاه مجتمعهم، أو في إطار البحث الاجتماعي، أو في متطلبات التعامل مع المستفيدين عن بعد، وما يؤطر كل ذلك من أحكام عامة.

وإذ لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر لكل من ساهم بفكره وخبرته وجهده في مراحل مراجعة وتحديث هذا الميثاق المتعددة والمختلفة، فإن الواجب يحتم الإعراب عن وافر الشكر لجمعية الاجتماعيين البحرينية على مؤازرتها الدائمة للجمعية الخليجية للاجتماعيين في هذا المجال، وجزيل الشكر والامتنان نزجيه للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولسعادة الأستاذ محمد بن حسن العبيدلي، مديره العام، على الدعم والتعاون الفعال، وعلى ما ننتظره من المساعي القادمة، من أجل تعميم الميثاق في صيغته المنقحة على مختلف الوزارات والجهات الرسمية المعنية في دول المجلس، بما يعزز فرص التعريف به وإمكانية تبنيه كمرشد للاجتماعيين في مختلف وظائفهم.

متطلعين إلى التزام الاجتماعيين الخليجيين بهذا الميثاق، بقناعتهم الشخصية، وأن تتبناه جمعياتهم ومؤسساتهم العاملة في ميادين العمل الاجتماعي المختلفة، رسمية كانت أو أهلية أو خاصة، باعتبار أن ذلك يجسد طموحاتهم ورؤيتهم الموحدة في الارتقاء بالأداء المهني، والتميز في تقديم أفضل الخدمات لتحقيق العدالة الاجتماعية، ومساعدة الأفراد

والأسـر والجماعـات والمجتمعـات علـى الاسـتقرار والاندمـاج، وبمـا يسـهم في عمليـة البنـاء والتنميـة المسـتدامة لأنفسـهم ولأوطانهـم.

خلف أحمد خلف

رئيس الجمعية الخليجية للاجتماعيين

يناير ٢٠٢٦

التعريفات:

يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذا الميثاق المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر

- الميثاق الأخلاقي: الميثاق الأخلاقي الخليجي الموحد لممارسي المهن الاجتماعية.
- المهن الاجتماعية: هي المهن والأعمال المرتبطة بمساعدة الأفراد والأسر والجماعات، وتسعى إلى تعزيز تكيفهم المجتمعي من خلال المساهمة في تطوير مهاراتهم وقدراتهم لحل المشكلات التي يواجهونها. ويمكن تحديدها بالمهن التي ترتبط في مجال الخدمة الاجتماعية والعمل الاجتماعي، والإرشاد الاجتماعي، والإرشاد الأسري، والبحث الاجتماعي والإرشاد النفسي، والإرشاد التربوي أو غيرها من الوظائف ذات الصلة والعلاقة بالتواصل مع الأفراد والجماعات.
- ممارسو المهن الاجتماعية أو ممارس المهنة الاجتماعية: هم الأشخاص المؤهلون أو الشخص المؤهل ـ وفقا لمقتضى السياق ـ أكاديميا وفنياً

سواء على مستوى البكالوريوس، أو الماجستير، أو الدكتوراه، أو ما يعادلها في التخصصات ذات الصلة بتخصص الخدمة الاجتماعية، أو العمل الاجتماعي أو علم الاجتماع أو الإرشاد الاجتماعي أو الإرشاد الأسري أو البحث الاجتماعي أو الإرشاد النفسي، والعامل في الميدان، أو على رأس المؤسسة الرسمية أو الأهلية أو الخاصة.

- المستفيدون أو المستفيد: هم متلقو أو متلقي الخدمة، وفقا لمقتضى السياق - أو طالبها سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو الجماعة أو المجتمع.
- المؤسسة: مؤسسات القطاع الحكومي والأهلي والخاص، التي يتم فيها أو من خلالها تقديم الخدمات الاجتماعية على اختلافها.

القيم والأهداف الأساسية لممارسي المهن الاجتماعية:

تعبر القيم عن محصلة التجارب الإنسانية والمعطيات الثقافية والمعتقدات والمسلمات المجتمعية، التي تلعب دورا محوريا في تحديد السلوك المرغوب فيه أو المرفوض، وإن القيم الأساسية التي يتبناها ممارسو المهن الاجتماعية هي منطلق وهدف ومنظور الممارسة المهنية لهم، والتي تتلخص فيما يلي

١. تقديم الخدمات الإنسانية من أجل العيش الكريم.
٢. السعي لتحقيق العدالة الاجتماعية.
٣. حفظ كرامة وقيمة الإنسان.
٤. تأكيد أهمية العلاقات الإنسانية.
٥. التمسك بالنزاهة والشفافية.
٦. التدريب لتعزيز مختلف المهارات لمواجهة مستجدات التحولات الاجتماعية والتطورات التقنية.

أهداف الميثاق:

١. تنظيم الممارسة المهنية للعاملين في المهن الاجتماعية وضبط جودتها.
٢. ضمان حقوق المستفيدين.
٣. حماية حقوق ممارسي المهن الاجتماعية.
٤. الارتقاء بالمهنة والمنتسبين لها.
٥. تحديد القيم الأساسية التي تستند لها الممارسة المهنية للمهن الاجتماعية في مختلف مجالاتها، وبما يتوافق مع المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية.

الصفة الاعتبارية للميثاق:

١. يعتبر هذا الميثاق دليلاً للسلوك الأخلاقي مبنياً على القيم والمعايير المهنية العالمية لجميع ممارسي المهن الاجتماعية على اختلاف ميادينها، وعهدا يقطعونه على أنفسهم للالتزام به نصاً وروحاً ومعرفةً وتوجهاً وسلوكاً، في كافة مواقعهم وعلى اختلاف مستوياتهم عن طواعية واقتناع.
٢. يُعبّر هذا الميثاق عن جملة القيم والأخلاقيات والمبادئ الأساسية الإنسانية السائدة التي يجب أن تُوجه وتضبط الممارسة المهنية للعاملين في جميع المهن الاجتماعية على اختلاف فئاتهم.

٣. يقدم هذا الميثاق مبادئ عامة لتوجيه السلوك المهني وترشيده في المواقف الإنسانية والأخلاقية والشخصية، ويقدم بوجه خاص معايير السلوك الأخلاقي لممارسي المهن الاجتماعية فيما يتصل بعلاقاتهم المهنية مع المستفيدين من خدماتهم ومع زملائهم وممارسي المهن الأخرى، ومع المؤسسات ذات العلاقة وصولاً إلى المجتمع ككل.

٤. يشكل هذا الميثاق إطاراً ديناميكياً متطوراً يتوافق مع المتغيرات المجتمعية والتطور المهني عبر سياسات مؤسساتية وعلاقات مهنية، مسؤولة لمصلحة النهوض بنوعية الخدمات المقدمة للأفراد والمجتمع، مما يتوجب معه أن تتم مراجعة بنود أبواب هذا الميثاق بصورة دورية كل خمس سنوات،

٥. يُعتبر هذا الميثاق وثيقة يمكن الاعتماد عليها في معالجة وتكييف القضايا القانونية التي قد تقع بين الأطراف المختلفة للعلاقة المهنية.

٦. يُعبّر هذا الميثاق عن حق وكرامة متلقي الخدمة، ويحدد معايير الأداء بما كفلته الأديان والدساتير والقوانين والقيم والأعراف من حماية ورعاية إنسانية.

٧. يؤكد الميثاق على كفالة وصيانة حقوق ممارسي المهن الاجتماعية، في توفير جميع متطلبات الأمن والحماية لهم وللمؤسسات التي يعملون فيها.

الباب الأول

السلوك الشخصي/المهني لممارس المهنة الاجتماعية

يعتبر السلوك الشخصي جزءا أساسيا من ممارسة المهنة، لذلك يتوجب على ممارس المهنة ما يلي

١. التحلي بمستوى عالٍ من الاستقرار النفسي والانسجام والتوافق بينً صفاته الشخصية وسلوكه المهني، مع مراعاة الصالح العام ضمن مبادئ الشرائع السماوية، والقيم الإنسانية، واحترام القانون.
٢. الالتزام بالصدقٍ والأمانة وعدمٍ القيام بأي سلوك غير مقبول عرفاً أو مُجّرم قانوناً.
٣. عدم استغلال علاقاته المهنية مع المستفيدين، أو ممن له علاقة بهم، من أجل الحصول على منفعة خاصة أو شخصية، بما في ذلك الامتناع عن قبول الهدايا منهم.
٤. الامتناع عن ممارسة كافة أشكال وأنواع التمييز الديني، أو الطائفي، أو السياسي أو الطبقي، عند قيامه بواجباته المهنية بالقول أو الفعل، ومراعاة الفوارق الثقافية والاجتماعية للمستفيدين، كما يتوجب الامتناع عن كل أشكال التعصب الأخرى القائمة على السن، والجنس،

والعرق، واللون، أو القدرات والخصائص الجسمية أو العقلية.

٥. الالتزام بأخلاقيات الخطاب المتزن في جميع تصريحاته ومشاركاته الإعلامية، والامتناع عن توظيف ذلك لأغراض شخصية أو دعائية، قد تسيء للحالات التي يتعامل معها.

٦. اعتماد الحوار أساسا للتفاهم وحل الصراعات، وبذل كل جهد لتطوير آليات التواصل مع المستفيدين، وذلك بهدف الوصول إلى حلول تعتمد على مشاركتهم، وعلى تفهم واحترام مشاعر وحاجات جميع الأطراف.

٧. ممارسة أدواره بمستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الفنية، والالتزام في إعداد التقارير بالمعايير المهنية، والأمانة العلمية في عرض النتائج، وألا يقدم هذه التقارير والنتائج إلا للجهات المعنية بالعلاج، وبموافقة المستفيد أو الجهة المسؤولة عنه، باستثناء الحالات التي يصدر بها أمر قضائي صريح مكتوب ومُلزم.

٨. بذل الجهد للحصول على المعرفة والتدريب المناسب والمستمر، على أحدث تقنيات المهنة، والتقنيات المعرفية الأخرى.

٩. الالتزام بحسن المظهر والملبس، بما يتناسب مع طبيعة العمل.

الباب الثاني
المسؤولية الأخلاقية تجاه المستفيدين

أولوية مصالح المستفيدين من أهم مسؤوليات ممارس المهنة الاجتماعية، وتتلخص بالتزامه ومراعاته لما يلي:

١. تقديم خدماته للمستفيدين بكل تفانٍ، ضمن حدود تعليمه ودراسته وتدريبه وخبراته المهنيًة، مع تطبيق المهارة والكفاءة إلى أقصى حد ممكن.
٢. مراعاة واحترام حقوق المستفيدين وتوعيتهم بها، وتعزيز قدرتهم على اتخاذ قراراتهم الخاصة، وحقهم في التمتع بالاستقلال الذاتي وتقرير المصير، وفقاً للأهلية القانونية.
٣. العمل على حماية مصالح المستفيدين، والمحافظة على حقوقهم وتقديم مصلحتهم على أي مصلحة أخرى، ضمن إطار المؤسسة التي يعمل فيها.
٤. الارتباط بعلاقة مهنية متوازنة مع المستفيدين، تقوم على الصدق والأمانة والاحترام وعدم الخداع أو الابتزاز، بما يساعد على تنمية الثقة المتبادلة معهم، وألا يرتبط معهم أو مع أحد أقاربهم بأي علاقة شخصية أو عاطفية.

٥. العمل على تزويد المستفيدين بالمعلومات الدقيقة والكاملة، المتعلقة بنوعية الخدمات المتاحة لهم، وأن يطلعهم على الالتزامات المحتملة من جانبهم، وحدود حقوقهم، بلغة واضحة وسهلة الفهم، لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة القائمة على حرية الاختيار من بين البدائل الممكنة لإنجاح عملية التدخل المهني.

٦. طلب الاستشارة من الزملاء والمشرفين، واللجوء إلى ذوي الاختصاص عند الحاجة لصالح المستفيدين، مع الحفاظ على مبدأ السرية والخصوصية، والمبادئ الأخرى المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٧. إنهاء الخدمات والعلاقات المهنية مع المستفيدين، عندما تصبح غير مطلوبة، أو لا تخدم حاجاتهم أو مصالحهم.

٨. عدم التوقف عن تقديم الخدمة فجأة، إلا في ظروف غير اعتيادية طارئة أو قاهرة، على أن يتم إبلاغ المستفيدين بذلك بصورة مناسبة وتحويلهم إلى اختصاصي بديل، أو مؤسسات بديلة، مع الأخذ بعين الاعتبار في هذه الحال أهمية تقليل الآثار الضارة المترتبة على توقف الخدمة.

٩. عدم استخدام أدوات أو أجهزة تسجيل، أو السماح بتواجد شخص آخر أثناء تقديم الخدمة، إلا بعد استئذان وموافقة المستفيد أو الجهة المسؤولة عنه.

١٠. تجنب مناقشة حالات المستفيدين خارج السياق المهني، سواءً في الأماكن العامة أو شبه العامة، مثل الممرات وغرف الانتظار والمصاعد وغيرها من الأماكن غير الرسمية.

١١. عدم الإفصاح عن سرية البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بالمستفيدين لأي شخص أو جهة، دون موافقتهم، إلا لأسباب مهنية، وبعلم المؤسسة التي يعمل فيها، باستثناء الحالات التي يلزم القانون بإبلاغ السلطات المختصة عنها.

١٢. عدم الإشارة إلى الأسماء والمعلومات الشخصية الدالة على المستفيدين في أغراض التدريب والتعليم.

١٣. توفير حماية لسجلات المستفيدين عبر نظام حماية الكتروني مُحكم، واتخاذ خطوات احترازية متسقة مع القوانين، عند إتلاف السجلات، تضمن عدم وجود أي دليل ومؤشر يمكن من خلاله التعرف على هوية المستفيدين.

١٤. تسجيل البيانات والمعلومات التي تم التوصل لها،

والمتصلة بالجهود المهنية المبذولة والخدمات المقدمة للمستفيدين، وتوثيقها بدقة وبأسلوب مهني.

١٥. إتاحة الفرصة للمستفيدين من إمكانية الوصول إلى سجلاتهم في الحالات التي تستدعي ذلك، وإتخاذ كافة التدابير والخطوات لحماية معلوماتهم التي تم تسجيلها وحفظها.

١٦. التأكد من قانونية أي تفويض قد يُمنح لشخص آخر للتصرف نيابة عن المستفيد، مع ضمان أن يتماشى هذا التفويض مع تحقيق أقصى مصلحة ممكنة له، وبموافقته أو موافقة الجهة المسؤولة عنه.

١٧. حفظ كرامة المستفيد، وعدم السماح بإهانته أو إلحاق أي ضرر معنوي أو مادي به، خلال تقديم الخدمة له.

١٨. في حال العمل مع مؤسسة تتقاضى رسوما، ينبغي الحرص على أن تكون رسوم الخدمة مناسبة وعادلة لجميع المستفيدين، مع مراعاة تفاوت قدرتهم المالية على الدفع أو عدمها.

١٩. تمكين المستفيدين من المشاركة الفاعلة في جلسات الارشاد أو العلاج، مع اطلاعهم على الحقوق والالتزامات المرتبطة بالخدمة المقدمة لهم، وما قد يحيط بها من مخاطر.

الباب الثالث

المسؤولية الأخلاقية تجاه زملاء المهنة

نظراً لأهمية وجود الاحترام والثقة المتبادلة والتعاون والإخلاص عند التعامل مع الزملاء، فإن على ممارس المهنة الاجتماعية الالتزام بمراعاة ما يلي

١. العمل مع زملاء التخصص باحترام وثقة متبادلين، وتقديم الخبرات والمعلومات التي تمكنهم من أداء أدوارهم بروح الفريق الواحد، وبأقصى فعالية ممكنة، مع مراعاة مصلحة المستفيد.
٢. المحافظة على المعلومات السرية التي يتبادلها مع الزملاء، في سياق علاقاتهم ومعاملاتهم المهنية، وفي إطار اللوائح والأنظمة المعمول بها.
٣. تحرّي الدقة عند تكليف أحد زملائه أو مساعديه، نيابة عنه في أي ظرف طارئ، بالتعامل مع المستفيد، على أن يكون هذا التكليف كتابياً، بحيث يشارك في تحمل المسؤولية عن أية أخطاء قد تنشأ عن ذلك.
٤. معالجة ما قد ينشأ من خلافات مع زملاء المهنة في المواقف الاستثنائية، بالأساليب المهنية والرسمية، ومن خلال القنوات المؤسسية.

٥. الإسهام في توظيف معرفته العلمية ونقل خبراته الميدانية في تدريب وتأهيل الزملاء، وفي تطوير ونشر المعرفة النظرية والممارسة المهنية، بما يضمن تحسين فرص الارتقاء بالأداء المهني.

٦. أن يتسم سلوكه الإشرافي أو التوجيهي لزملائه بالوضوح والموضوعية وعدم التحيز، ووفق أسس ومعايير واضحة، وما تنص عليه اللوائح والأنظمة، وألا يستخدم السلطة التي يستمدها من المنصب الوظيفي (كمدير أو مشرف) لخدمة مصالحه الشخصية والإساءة لزملاء المهنة.

٧. إظهار الاحترام والتعاون لزملاء المهن الأخرى بالقدر الذي يُظهره لزملاء مهنته.

٨. الدراية والمعرفة بتخصصات وخبرات المهنيين العاملين معه في المؤسسة عند العمل أو التشاور معهم، بما ينعكس على تحسين علاقة العمل وفاعليتها الإيجابية على المستفيدين.

٩. تجنب تقديم أي مساعدة أو استشارة مهنية لأي مستفيد تمت خدمته من قبل زميل آخر، سواء في جهة العمل نفسها أو أي جهة عمل أخرى، إلا بعد التنسيق مع ذلك الزميل، مع الحرص على تقديم الخدمة المناسبة.

١٠. أن يجتهد في تحقيق أهداف ومهام المهنة بالتعاون مع زملائه، والعمل معهم بروح الفريق الواحد.

الباب الرابع
المسؤولية الأخلاقية تجاه المؤسسات

تتطلب المسؤولية الأخلاقية لممارس المهنة الاجتماعية الالتزام المهني تجاه المؤسسات التي يعمل من خلالها، وذلك بإتباع ما يلي:

١. المحافظة على سرية معلومات المؤسسة، وفقا للوائح والأنظمة المعمول بها، والالتزام المهني بسياسات وإجراءات المؤسسة التي يعمل فيها.
٢. استخدام المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمؤسسة التي يعمل فيها، في أغراض الدراسة والبحث فقط، وبما يخدم مصلحة المستفيدين، وبعد موافقة المؤسسة.
٣. الالتزام بتزويد إدارة المؤسسات ذات الاختصاص بالمعلومات الصحيحة، وفقاً للأنظمة والقوانين، بما يساعد هذه المؤسسات على رسم السياسات واتخاذ القرارات المناسبة.
٤. استخدام موارد المؤسسة التي ينتسب إليها بحرص شديد، وفي الأغراض المخصصة لها فقط.

٥. السعي نحو تحسين وتطوير دور المؤسسة وإجراءاتها، بما يتوافق مع القيم الإنسانية، وبما لا يتعارض مع الأخلاقيات المهنية التي ينظمها هذا الميثاق.
٦. التقيد بإجراءات وتعليمات وأنظمة المؤسسة، فيما يتعلق بأداء المهام الوظيفية.
٧. يكون للمؤسسة التي يعمل بها ممارس المهنة الاجتماعية حق التحقيق في الممارسات اللاأخلاقية أو التجاوزات لما تضمنه هذا الميثاق من بنود، بما في ذلك تشكيل لجنة للتحقيق في الشكاوى المقدمة بهذا الخصوص، واتخاذ ما يستوجب من إجراءات مناسبة.
٨. التزام إدارة المؤسسة بحماية حقوق الممارسين المهنيين.
٩. التزام الممارس المهني ووفائه بتطبيق ما جاء في الميثاق، للحصول على حقوقه المهنية اللازمة أثناء ممارسة المهنة.

الباب الخامس

المسؤولية الأخلاقية تجاه المهنة والسياسات الاجتماعية

يتحقق الحفاظ على تكامل ونزاهة المهنة، وتكريس قيمها وأخلاقياتها ورسالتها، من خلال قيام مُمارس المهنة الاجتماعية بما يلي

١. التعهد بممارسة الأدوار المهنية وفق معايير الميثاق الأخلاقي، والحرص على الالتزام بكل ما جاء فيه.
٢. اتخاذ الإجراءات المناسبة والمتخصصة ضد أي سلوك غير أخلاقي، قد يصدر من أحد الممارسين المهنيين.
٣. الإسهام بفاعلية في تطوير السياسات الاجتماعية، بما يرتقي بالمهنة ورفع شأنها.
٤. حماية وتعزيز مكانة التخصص المهني، وعدم تقديم أي صورة غير واقعية لهذا التخصص بأي وسيلة كانت.
٥. الانضمام إلى عضوية الجمعيات والاتحادات المتخصصة، التي تعمل على رفع مستوى المهنة، وحماية منتسبيها ودعم مكانتهم في المجتمع.

الباب السادس
المسؤولية الأخلاقية تجاه المجتمع

تعتبر المساهمة في تحقيق الرفاهية للمجتمع من خلال السعي لتقديم الخدمات الاجتماعية لأكبر قطاع ممكن من الجمهور، والارتقاء بالأساليب المهنية التي تحترم كرامة المجتمع بأفراده وجماعاته، أساس المسؤولية الأخلاقية التي تقع على عاتق ممارس المهنة الاجتماعية، والتي تتمثل من خلال:

١. التركيز على الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، وتبني قضاياها الحياتية من قبل المؤسسات الرسمية والأهلية والخاصة، في إطار الشراكة المجتمعية، وضمن مبادئ المسؤولية المجتمعية، وتحقيق العدالة الاجتماعية.
٢. المطالبة بتعديل الأساليب والإجراءات غير المنصفة، عند تقديم الخدمات الاجتماعية، والمبادرة بتحمل المسؤولية في نقد سلبيات السياسات الاجتماعية السائدة، والعمل على تقويمها وتصحيحها لتحسين الأوضاع المعيشية، بما يحقق العدالة الاجتماعية.
٣. الالتزام بمراعاة كافة أصول الممارسة المهنية الخاصة

بالعمل مع المجتمع، وتمكين أفراده وتطوير الخدمات والموارد المتاحة، واستثمارها على أكمل وجه.

٤. العمل على نشر الوعي المجتمعي والقيم المعاصرة المترتبة على الالتزامات والتعهدات الإقليمية والدولية، وبما لا يتعارض مع المبادئ الإسلامية والثقافة المجتمعية.

٥. الحرص على الإسهام الفاعل في النهوض بالمجتمع وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تفعيل الأساليب الوقائية والعلاجية والإنمائية.

٦. المبادرة لتقديم الخدمات المهنية المناسبة، في حالات الطوارئ العامة والأزمات الوطنية.

٧. المشاركة الفعالة في العمل المجتمعي العام، لضمان مساواة جميع الأفراد في الوصول إلى الموارد، وفرص العمل والخدمات الأساسية بصورة متكافئة، وفقا لمبدأ العدالة الاجتماعية.

٨. تفعيل مبدأ الشراكة والتعاون والتكامل، مع الجهات الرسمية والقطاع الخاص والخبراء وكافة مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.

الباب السابع

المسؤولية الأخلاقية في إطار القيام بالدراسات والبحوث العلمية

تتجسد المسؤولية الأخلاقية لممارس المهنة الاجتماعية في إطار البحث العلمي من خلال الالتزام بأصول ومنهجية البحث والدراسة العلمية، وذلك من خلال

١. المشاركة في إعداد الدراسات والأبحاث العلمية، والاعتماد على البحوث التقويمية للارتقاء بمستوى المهنة وكفاءة الممارسة وتطوير الخبرات.
٢. أخذ الموافقة الرسمية من الجهات ذات العلاقة بموضوع البحث، قبل القيام بأي دراسة.
٣. الالتزام بأخذ الموافقة من جميع المشاركين في البحث، طواعية وعن دراية ووعي بأهداف واستخدامات البحث، مع الاحترام الكامل لخصوصية وكرامة المبحوثين، وضمان سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها منهم، وعدم استخدامها لغير أغراض البحث العلمي، مع استئذانهم في عرض نتائجه.
٤. الالتزام بقوانين الملكية الفكرية وحقوق النشر والتأليف، والتأكيد على الأمانة العلمية، وتحري

الصدق في نشر نتائج البحوث بدقة وموضوعية.

٥. اعتماد المنهجية العلمية والالتزام بالأمانة والموضوعية في التحليلات والاستنتاجات لمعطيات الدراسة أو البحث.

٦. احترام آراء المبحوثين وعدم التعالي عليهم أو إحراجهم أو الإساءة إليهم، مع ضمان حقهم في الاطلاع على نتائج الدراسة وتقدير جهود مشاركتهم في انجازها.

الباب الثامن

التعامل مع المستفيدين عن بعد

لمواكبة النمو المتسارع لاستخدام تقنية المعلومات والمنصات والأدوات الرقمية، برزت الحاجة الملحة إلى مجموعة من الإجراءات للتعامل مع المستفيدين عن بعد، من أهمها ما يلي:

١. تأهيل ممارس المهنة الاجتماعية على أحدث التقنيات في مجال تقنية المعلومات والمنصات الرقمية، من أجل توفير بيئة داعمة وآمنة.
٢. تقديم خدمات مميزة للمستفيدين، عبر الانترنت، باستخدام أفضل الوسائط المتاحة في مجال التواصل الاجتماعي، مثل تقنية الفيديو والمراسلة المشفرة، مع الحرص التام على الخصوصية وضمان السرية عند تخزين المعلومات، واستخدام منصات مأمونة وفعالة ومريحة، تضمن لهم المشاركة الفعالة.
٣. تعزيز قدرة المستفيدين على التعامل مع الوسائط الرقمية، عبر الدعم والتدريب والتواصل الفني، مع الحرص على استخدام اللغة البسيطة، وتزويدهم

بالموارد والإرشادات اللازمة، التي تسهم في زيادة دافعيتهم وتلبية احتياجاتهم، إضافة إلى الشعور بالراحة والطمأنينة عند التعامل مع الوسائط الرقمية.

٤. الامتناع عند استخدام محركات البحث الإلكتروني، عن كشف أية بيانات عن حياة المستفيدين، إلا في حال استدعت الضرورة ذلك، وبموافقة شخصية منهم أو ممن ينوب عنهم.

٥. ضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية خصوصية المستفيدين وضمان السرية، عند استخدام الوسائط الرقمية (الواتس اب – السناب شات – الإنستغرام – منصة إكس وغيرها)، وأن يتم استخدام هذه الوسائط عبر الحساب الرسمي للمؤسسة وليس الحساب الشخصي.

٦. ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من المستفيدين لتلقي الخدمة عبر الوسائط الرقمية.

الباب التاسع
أحكام عامة

يقع على عاتق الجهات الرسمية والمؤسسات المختصة في كل دولة، المسؤولية المؤسسية والقانونية لحماية حقوق ممارسي المهن الاجتماعية، باعتبارها ركيزة أساسية لفعالية عملهم وضمان سلامتهم المهنية والشخصية، ومن أبرزها ما يلي:

١. سن تشريعات وصياغة سياسات وقوانين واضحة، لتنظيم ممارسة المهن الاجتماعية وحماية المشتغلين فيها وضمان حقوقهم باعتبار ذلك أولوية.
٢. توفير الدعم الإداري والفني والمالي اللازم، بما في ذلك الحرص على الارتقاء بمستويات أداء الممارسين المهنيين وقدراتهم على التعامل مع ما يستجد على الساحة من احتياجات فردية وجماعية.
٣. وضع آليات لحماية الممارسين من أي ضغوط أو مخاطر، قد يتعرضون لها أثناء عملهم.
٤. خلق بيئة عمل صحية، تحترم حقوق الممارسين وتضمن استقرارهم النفسي والمهني.
٥. وضع آليات قانونية لمساءلة المؤسسات والجهات، التي تتسبب في انتهاك حقوق ممارسي المهن الاجتماعية، أو عدم التزامها بالقوانين ذات الصلة.

٦. توفير آليات واضحة لتقديم الشكاوى والتحقيق في الانتهاكات ضد ممارسي المهن الاجتماعية، وضمان المساءلة في حال انتهاك حقوقهم.
٧. إلزام المؤسسات المختصة بترخيص ممارسة المهن الاجتماعية للمؤهلين من الاختصاصيين الاجتماعيين

نموذج القسم

أقسم بالله العظيم، أن أكون مخلصاً في عملي، أميناً على أسرار المستفيدين من خدماتي، حافظاً لكرامتهم، محترماً معتقداتهم، ومحافظاً على خصوصياتهم. وأن أستمر في تطوير نفسي ومتعاوناً مع زملاء المهنة والمهن الأخرى، من أجل خدمة ومصلحة المستفيدين والمصلحة العامة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً،

والله على ما أقول شهيد

نموذج التعهد

أتعهد بالالتزام بتنفيذ كل ما جاء في هذا الميثاق، وأن أؤدي جميع المسؤوليات والواجبات المتعلقة بمهنتي، والمنصوص عليها في بنوده، وأتجنب كل ما يتعارض معها، سواء عند ممارستي للمهنة أو عند تكليفي بأي أعمال من قبل المؤسسة التي أعمل فيها، وأتحمل المسؤولية التأديبية والقانونية عند مخالفة أحكام هذا الميثاق.

الاسم: .....

الوظيفة: .....

الجهة: .....

الرقم المدني/ الشخصي:

.....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

أهم المراجع التي اعتمدت
في إعداد هذا الميثاق الأخلاقي

اعتمد إعداد هذا الميثاق، بصورة أساسية على مراجعة لجميع المواثيق الأخلاقية المعتمدة من قبل:

- جمعية الاجتماعيين البحرينية (٢٠٠٨).
- رابطة الاجتماعيين بدولة الكويت (٢٠١٣).
- جمعية الاجتماعيين العمانية (٢٠١٥).
- جمعية الاجتماعيين بدولة الامارات العربية المتحدة (٢٠٢٢)
- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية - (الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع الخيري، مبادئ وسلوكيات) - ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- د. هيفاء يوسف الكندري: مهنة الخدمة الاجتماعية. الميثاق الأخلاقي والقضايا المصيرية - الطبعة الثانية - ٢٠٢٠.
- حكومة الشارقة - دائرة الخدمات الاجتماعية: الميثاق الأخلاقي للاختصاصيين الاجتماعيين، ٢٠٢٣

كما تم الاطلاع والاستفادة من المراجع العربية التالية:

- ميثاق اخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية في كل من / تونس / المغرب/ الجزائر/ الميثاق الأخلاقي للاختصاصيين الاجتماعيين الأردنيين.
- عبد العزيز البريثن، نحو تصور لصياغة دستور أخلاقي عربي للخدمة الاجتماعية، المملكة العربية السعودية.

المراجع الأجنبية:

1. International Federation of Social Workers (IFSW).
2. South African Council for Social Service Professions,
Policy Guidelines Course of Conduct, Code of Ethics and the Rules for Social Workers.
3. Code of Professional Conduct and Ethics for Social Workers.
4. Code of Ethics for Social Workers, Social Work Assistants of the Slovak Republic.
5. Typeset Social Worker Code of Ethics 2010.
6. The Code of Ethics of the Aotearoa New Zealand.
7. Code of Ethics of the National Association of Social Workers.
8. Codes of Ethics of the National Association of Social Workers in MALAWI.
9. National Association of Professional Social Workers in India (NAPSWI) 2015, Code of Ethics for Professional Social Workers in India.
10. Singapore Association of Social Workers, Code of Professional Ethics, (3rd Revision) at the 47th AGM on the 28 July 2017.
11. National Association of Social Workers (NASW), Code of Ethics, Approved by the 1996 NASW Delegate Assembly and revised by the NASW Delegate Assembly in 2.

ملحق بأسماء المشاركين في ورشة العمل لتحديث وتفعيل الميثاق الأخلاقي الموحد لممارسي المهن الاجتماعية

المنامة ٢٩- ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥

الإمارات العربية المتحدة		
١	أ.أحمد ناصر النقبي	دائرة الخدمات الاجتماعية /حكومة الشارقة
٢	د. جاسم خليل ميرزا	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٣	أ. خلود احمد النعيمي	دائرة الخدمات الاجتماعية /حكومة الشارقة
٤	أ. هبة محمد عبد الرحمن	الجمعية الخليجية للاجتماعيين

مملكة البحرين		
٥	أ. إبراهيم عيسى العلوي	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٦	أ. خلف أحمد خلف	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٧	أ. سلمان منصور درباس	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٨	د. سوسن غلوم كريمي	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٩	أ. فاطمة أحمد الجودر	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
١٠	أ.فتحية عبد الرزاق الكوهجي	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
١٢	أ. محمد محمود البقالي	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
١٣	أ. نوال عبد الله يوسف	الجمعية الخليجية للاجتماعيين

١٤	أ. هدى إبراهيم آل محمود	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
١٥	د. أحمد علي الشريان	جمعية الاجتماعيين البحرينية
١٦	أ. بشرى مطر إبراهيم	جمعية الاجتماعيين البحرينية
١٧	أ. د. باقر سلمان النجار	جمعية الاجتماعيين البحرينية
١٨	أ. حميد محسن أحمد	جمعية الاجتماعيين البحرينية
١٩	أ. حياة سلمان حمادة	جمعية الاجتماعيين البحرينية
٢٠	أ. خديجة عبد العزيز العالي	جمعية الاجتماعيين البحرينية
٢١	أ. رقية محمد الحايكي	جمعية الاجتماعيين البحرينية
٢٢	أ.عبد الله أحمد الحجي	جمعية الاجتماعيين البحرينية
٢٣	أ. عبد الله يعقوب الحداد	جمعية الاجتماعيين البحرينية
٢٤	أ. علي حسن الحداد	جمعية الاجتماعيين البحرينية
٢٥	أ. فاروق أمين محمد	جمعية الاجتماعيين البحرينية
٢٦	أ. فاطمة حميد العريض	جمعية الاجتماعيين البحرينية
٢٧	أ. لمياء حسين شاكر	جمعية الاجتماعيين البحرينية
٢٨	أ. محمد علي ناصر	جمعية الاجتماعيين البحرينية
٢٩	أ. منى يوسف المحروس	جمعية الاجتماعيين البحرينية
٣٠	أ. ابتهاج عبد الله خليفة	دار همسة سعادة وابتهاج للتدريب
٣١	أ. جليلة إسماعيل الخباز	مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري
٣٢	أ. ضياء جاسم سند	الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
٣٣	أ. عبد الجليل محمد حماد	الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
٣٤	أ. فاطمة عيسى احمد	نادي عبدالرحمن كانو الاجتماعي لرعاية الوالدين

٣٥	أ. فاطمة ربيعة حسين	جمعية أوال النسائية
٣٦	د. مريم عيسى الشيراوي	جامعة الخليج العربي
٣٧	د. نجوى بنت الكيلاني باللطيف	جمعية النور للبر
٣٨	أ. هناء مكي الفردان	وزارة التنمية الاجتماعية

المملكة العربية السعودية		
٣٩	أ. بدرية صالح الحسيني	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٤٠	أ. حيدر علي الحرز	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٤١	ا. زهراء علي خليفة	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٤٢	ا. سامية حسين البقمي	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٤٣	أ. صفاء جواد العليو	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٤٤	أ. عباس علي العبد رب الرضا	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٤٥	د. عبد الله بن صالح الحمود	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٤٦	د. عبير يحي علي عباس	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٤٧	أ. علي حسن الصعيب	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٤٨	أ. فؤاد حجي الشمس	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٤٩	أ. ليلى عبد الله حسن عداوى	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٥٠	د. نورة إبراهيم الصويان	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٥١	أ. د. هند خالد الخليفة	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٥٢	د. يحي شوعي أبو عله	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٥٣	أ. صالح محمد آل ابراهيم	مركز البيت السعيد
٥٤	أ. عبد الله حسن العليوات	مركز البيت السعيد
٥٥	أ. ناصر علي الراشد	مركز البيت السعيد

٥٦	أ. تركي بن سعد السعد	مستشار نفسي وأسري
٥٧	د. علي أحمد علي السالم	جمعية علم الاجتماع المهني
٥٨	أ.د. منصور عبد الرحمن بن عسكر	جمعية علم الاجتماع المهني
٥٩	د. نورة ناجي البلوشي	جمعية علم الاجتماع المهني

سلطنة عمان		
٦٠	أ. ابتسام مسعود الحبسي	وزارة التنمية الاجتماعية
٦١	أ. خالد بن أحمد بن علي تبوك	وزارة التنمية الاجتماعية
٦٢	أ. سعيد ناصر الهنائي	وزارة التنمية الاجتماعية
٦٣	د. ريا بنت حمد المعمرية	جمعية الاجتماعيين العمانية جامعة السلطان قابوس
٦٤	د. عالية هلال السعدي	جمعية الاجتماعيين العمانية
٦٥	أ. مصطفى بن مبارك القاسمي	مدير مكتب متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠ بمحافظة جنوب الباطنة

دولة قطر		
٦٦	أسماء يوسف السليطي	مركز دعم الصحة السلوكية
٦٧	جابر مسعود المري	مركز تمكين ورعاية كبار السن (احسان)

دولة الكويت		
٦٨	أ. إيمان محمد حيدر	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٦٩	د. بيبي محمود عاشور	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٧٠	د. سميرة مبارك القناعى	الجمعية الخليجية للاجتماعيين

٧١	د. كلثوم حسين عوض	الجمعية الخليجية للاجتماعيين
٧٢	أ. خالد محمد الكفيف	الجمعية الكويتية للخدمة الاجتماعية
٧٣	د. محمد عبد العزيز الضويحي	الجمعية الكويتية للخدمة الاجتماعية
٧٤	أ. محمد عايد المناع	الجمعية الكويتية للخدمة الاجتماعية
٧٥	أ. ناديا طلال آل بن علي	الجمعية الكويتية للخدمة الاجتماعية
٧٦	أ. نفلة محمد المري	الجمعية الكويتية للخدمة الاجتماعية
٧٧	د. سهام علي القبندي	كلية العلوم الاجتماعية /جامعة الكويت
٧٨	د. صفاء عبد الله الكندري	الجمعية الكويتية للأمن الاجتماعي
٧٩	أ. عائشة عبد الرزاق البعيجان	وزارة الشؤون الاجتماعية
٨٠	أ. أنور محمد الروضان	رابطة الاجتماعيين الكويتية
٨١	أ. خالد محمد الردعان	رابطة الاجتماعيين الكويتية
٨٢	أ. عيسى زيد الصقعبي	رابطة الاجتماعيين الكويتية
٨٣	أ. سعاد بدر الرومي	رابطة الاجتماعيين الكويتية

المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية		
٨٤	ا. حمد هادي الهاجري	دولة قطر
٨٥	أ. زينب حسن خليفة	مملكة البحرين
٨٦	أ. عبد العزيز محمد العجمي	دولة الكويت
٨٧	أ. محمد عبد الأمير الغايب	مملكة البحرين

الجمعية الخليجية للاجتماعيين

- تأسست الجمعية في مملكة البحرين في نوفمبر٢٠٠٩، بوصفها الكيان الخليجي الموحد لجمعيات وروابط الاجتماعيين في دول مجلس التعاون، ومقرها الدائم مدينة المنامة.
- أهم ما يتصدر أهداف الجمعية الخليجية للاجتماعيين، وتسعى أنشطتها وفعالياتها لتحقيقه هو تعزيز علاقات التعاون والتنسيق والتفاعل بين الجمعيات المنضوية تحت عضويتها، بهدف تحقيق التكامل والتوحيد فيما بينها إزاء القضايا الاجتماعية المطروحة على الأصعدة الخليجية والعربية والدولية، فضلا عن رعاية مصالح الاجتماعيين والارتقاء بمستواهم المهني وتعزيز مكانتهم وقدراتهم للمساهمة في خدمة وتنمية المجتمع العربي الخليجي.
- تضم الجمعية حاليا في عضويتها: جمعية الاجتماعيين البحرينية ـ الجمعية السعودية لعلم الاجتماع المهني، كما تضم في عضويتها اجتماعيين بصفتهم الشخصية من جميع دول مجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى علاقات تعاون مؤطرة بمذكرات موقعة مع العديد من الجهات والمراكز الاجتماعية الناشطة على الساحة الخليجية والعربية.
- ولقد تم منذ اشهار الجمعية الخليجية للاجتماعيين، تنظيم العديد من الملتقيات وورش العمل التدريبية وفق الخطة السنوية الطموح للجمعية، وبواقع ثلاث فعاليات سنويا تم استضافتها بصورة دورية، في كل من الشارقة والمنامة والكويت خلال الفترة الماضية، وبمشاركة واسعة ومتنوعة من قبل الاجتماعيين من دول مجلس التعاون الخليجي.
- كما يتم تنظيم الملتقى الخليجي للاجتماعيين، كل عامين، وبصورة دورية، والذي يعتبر أكبر تجمع للاجتماعيين في الخليج، يناقش أهم القضايا بمنهجية تشاركية، يسهم فيها جميع المشاركين، وتنعقد بالتزامن معه الجمعية العمومية وإجراء انتخاب مجلس الإدارة الجديد للجمعية الخليجية للاجتماعيين.

لمزيد من الاطلاع والمتابعة يرجى زيارة موقع الجمعية الإلكتروني:
www.gulfalejtmaeyen.com
للاتصال يرجى المراسلة على العنوان الإلكتروني:
gulfalejtmaeyen@gmail.com